

**

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية بتونس

استشارة عدد 2025/04

اشغال حديد مطروق
بمحكمة ناحية تونس

استشارة عدد 2025/ 04 اشغال حديد مطروق بمحكمة ناحية تونس

الفصل (1) : صلوحية العروض :

تبقى الاستشارة صالحة لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض.

الفصل (2): شروط المشاركة في الاستشارة:

للمشاركة في الاستشارة يتحتم ان تتوفر في العارض المؤهلات التي تمكنه من تنفيذ مقتضيات الاستشارة في ظروف جيدة.

الفصل (3) : طريقة تقديم العروض :

يجب أن تحرر العروض وأن تمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة .

تقدم العروض علي موقع tuneeps و عن طريق مكتب الضبط بالإدارة الجهوية بتونس في اجل أقصاه 06 فيفري

2025 على الساعة 10:00.

الفصل (4):موضوع الاستشارة:

يتعلق موضوع الاستشارة اشغال حديد مطروق بمحكمة ناحية تونس ويضبط خصوصيات الفنية المذكورة في الجدول المصاحب .

الفصل (5): الضمانات المالية:

أ - الضمان الوقتي:

يجب على كل صاحب عرض أن يقدم ضمانا وقتيا طبقا لبيانات الجدول التالي:

مبلغ الضمان الوقتي بالدينار	البيان	
500 دينار	حديد مطروق	1

ويشترط أن يكون هذا الضمان صالحا لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، ويتم إرجاع الضمان الوقتي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أو يوضع حداً لالتزام كفلائهم بالتضامن الذي يعوضه.

ومع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار صاحب الاستشارة، على ألا يتم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرة ايام

ب - الضمان النهائي:

يطالب المترشح الذي تم الاحتفاظ بعرضه بتقديم ضمان نهائي يساوي 3 % من القيمة الأصلية للاستشارة خلال العشرون (10) ايام الموالية لإعلامه بالموافقة على الاستشارة وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته. يبقى هذا الضمان صالحا طوال مدة التزويد ويرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاجيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء الاشغال.

الفصل (7) استلام الاشغال:

عند تركيب الحديد المطروق يلتزم المزود باحترام البيانات الفنية الواردة في ضمن عرضه الفني، كما تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من الحديد المطروق المقرر تركيبها في إطار الاستشارة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات التعاقدية من قبل لجنة فرز العروض، وتظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وكذلك عند استعمالها، وتحفظ الإدارة بحق رفض الأشغال المذكورة إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل (8) : آجال إنهاء الأشغال :

تسلم جميع المواد موضوع الاستشارة إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس مقرها 10 نهج قليبية باب الخضراء تونس ، في أجل أقصاه (10) عشرة ايام من تاريخ توصل المزود بطلب تزود من الإدارة.

الفصل(9) : غرامة التأخير :

في صورة تجاوز أجل التسليم أو التأخير في تنفيذ الاستشارة تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها على أساس 1000/2 من قيمة المواد أو المعدات غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال عن كل يوم تأخير حسب الصيغة التالية:

قيمة السلع غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال x عدد أيام التأخير

$$\text{مبلغ العقوبة} = \frac{\text{قيمة السلع غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال} \times \text{عدد أيام التأخير}}{1000} \times 2$$

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 5 % من مبلغ الحساب النهائي للصفحة.

الفصل (10) : تسديد المستحقات :

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الاستشارة وتبيان جميع العناصر المحددة لها.

الفصل (11) المحاسب العمومي :

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجهوي بولاية تونس.

الفصل (12) وثائق ادارية :

*مضمون من السجل الوطني للمؤسسات

* بطاقة التعريف الجبائية

حرر بتونس في :

اطلعت عليه والموافقة

المزود

ملحق عدد (1)

استشارة عدد 2025/04

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن

(المعوض للضمان الوقتي)

إني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1)

عاملا بصفتي- بصفتنا (2)

أولاً: أشهد- نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه- عليها- من وزير المالية عملاً بالفصل 112 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد

بتاريخ

مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرّح- نصرّح، أنني أكفل- أننا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4)

والقاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6)

المعلن عنه - عنها بتاريخ

من طرف (7)

والمتعلق - المتعلقة بـ

حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ

دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم-نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6)

عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق. يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة

يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ..... في

- (1) الاسم واللقب للممضي أو الممضين
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- (4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية)
- (5) عنوان العارض
- (6) طلب العروض أو الاستشارة

ملحق عدد (2)

استشارة عدد 2025/04

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن

(المعوض للضمان النهائي)

إني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1)

عاملا بصفتي- بصفتنا (2)

أولا: أشهد- نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه- عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 112 وما يليه من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع -

أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ

مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرّح- نصرّح, أنني أكفل- أننا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4)

و القاطن بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي

التزم به بصفته صاحب الاستشارة عدد المبرمة مع (6) المتعلقة بـ

بتاريخ والمسجلة بالقبضة المالية (7) المتعلقة بـ

(8) حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الاستشارة وهو ما

يوافق دينار (بالأحرف) و دينار (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم-نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان طلب العروض المشار إليه أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح حد لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفقة.

وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

حرر بـ..... في

- | | |
|--|--|
| (1) الاسم واللقب للممضي أو الممضين | (5) عنوان صاحب الاستشارة |
| (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة | (6) المشتري العمومي |
| (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة | (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية |
| (4) اسم صاحب الاستشارة | (8) موضوع الاستشارة |

(ملحق عدد3)

الاستشارة عدد 2025/04

شهادة في زيارة ميدانية لمقر إنجاز الأشغال

يشهد السيد(ة) :

بصفته وكيل شركة

أن السيد(ة) :

صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد : صادرة في :

قد حل ، بصفته ممثلا عن الشركة المذكورة أعلاه، بمواقع العمل الخاص بإنجاز أشغال الاستشارة

عدد 2025/04 وذلك للتعرف على موضوع الأشغال على عين المكان .

..... في

الامضاء والختم

.....

ملحق عدد (4)
استشارة عدد 2025/04
جدول الاسعار

N°	Désignation des Ouvrages	U	Q	P.U.H.T	P.T.H.T
1	Protection en fer forgé: <i>Protection des fenêtres, partie fixe pour porte réalisé en fer carré plein identique à l'existant y compris fourniture de toutes sortes de profils, confection, soudure, limage, nettoyage manuelle et mécanique, façonnage, pattes à scellement de longueur suffisante (tous les 1 m maximum) ou par des chevilles et tirefonds, peinture d'une couche d'antirouille avant pose et une deuxième après kg/m³ y compris calage, mise en scellement aux murs au mortier de ciment CEMII/AL42.5 dosé à 400 œuvre pour une parfaite exécution et pose, trois couches de peinture laquée, accès à l'œuvre à toutes hauteurs et toutes sujétions.</i>				
	A- Fenêtre de dimensions 1.30*2.54 m L'unité.....	U	6
	B- Fenêtre de dimensions 1.23*1.30 m L'unité.....	U	5
	C- Fenêtre de dimensions 1.20*0.70 m L'unité.....	U	1
	D- Partie fixe de dimensions 0.90*0.40 m L'unité.....	U	1
2	Protection des grilles des géôles en fer forgé: <i>Renforcement des grilles par fer plat 6*60 mm y compris fourniture de toutes sortes de profils, confection, soudure, limage, nettoyage manuelle et mécanique, façonnage, peinture d'une couche d'antirouille avant pose et une deuxième après soudure y compris calage, mise en œuvre pour une parfaite exécution et pose, trois couches de peinture laquée, accès à l'œuvre à toutes hauteurs, et toutes sujétions.</i>				
	Le mètre linéaire	Ml	57
Montant Total H.T.V.A				
T.V.A. 19%				
Montant Total TTC				

Arrêté le présent devis à la somme de :
.....(TTC)